آليات تطبيق الصلح الجنائي في مجال جرائم العمل والضمان الاجتماعي

Mechanisms for the application of criminal conciliation in the field of labor crimes and social security.

ط. د. بن طيفور نسيمة

مخبر الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت الجزائر

nassimabentaifour64@gmail.com

د. بحري فاطمة، أستاذة محاضرة (أ)

مخبر الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت الجزائر

bahri_f14@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 29 / 02 /2020 **تاريخ القبول:** 2020/05/02 **تاريخ النشر:** 2020/06/08

الملخص:

من خلال هذه الورقة البحثية يتم مناقشة تطبيقات الصلح الجنائي في مجال جرائم العمل والضمان الاجتماعي ، لمعرفة موقف المشرع الجزائري من تفعيل الصلح الجنائي في هذا المجال، باعتباره كأحد أهم بدائل الدعوى العمومية ،حيث أن الصلح الجنائي حقق نتائج مهمة في مجال تحقيق مبادئ العدالة الجنائية التصالحية، التي تسعى إلى تفعيل دور الأطراف في الحد من النزاع الجزائي، حيث أثبت الواقع العملي أن الأخذ بسياسة التجريم والعقاب نتج عنه الكثير من العيوب منها التضخم العقابي نتيجة تزايد أعداد القضايا الجنائية عند المحاكم، وطول إجراءات الفصل فيها.

الكلمات المفتاحية: الصلح الجنائي، غرامة الصلح ، مفتشية العمل، جرائم العمل، جرائم الضمان الاجتماعي.

Abstract:

Through this research paper, the applications of criminal conciliation in the field of labor crimes and social security are discussed, to know the position of the Algerian legislator regarding the activation of criminal conciliation in this field, as it is one of the most important alternatives to a public lawsuit, as criminal conciliation has achieved important results in achieving the principles of restorative criminal justice , Which seeks to activate the role of the parties in limiting the criminal conflict, as the practical reality has proven that the adaptation of the policy of criminalization and punishment has resulted in many defects, including punitive inflation as a result of the increase in the number of

criminal cases in the courts, and the length of adjudication procedures.
Keywords: *Criminal conciliation; conciliation fine; labor inspectorate; labor crimes; crimes of social security.*

المؤلف المرسل : بن طيفورنسيمة ، *nassimabentaifour64@gmail.com*

1. مقدمة:

الجريمة ظاهرة واقعية تتطور بتطور وتنامي المجتمع، ومواجهتها كانت في ما مضى باعتماد أسلوب الانتقام الشخصي، وبظهور الدولة الحديثة ، طغى مبدأ سيادة القانون بتفعيل دور المشرع في حماية حقوق وحريات الأفراد والمصالح العامة، وكان ذلك بوسيلة تقليدية وهي سياسة التجريم والعقاب، لخلق التوازن بين الحقوق والحريات الفردية من جهة وبين المصلحة العامة من جهة أخرى، ونتج عن ذلك بروز عدد غير محدد لصور السلوك الآثم الذي أصبح محلا للتجريم والعقاب بموجب نصوص قانونية متفرقة، غير أنه قد أثبت الواقع العملي أن الأخذ بالسياسة التجريم والعقاب نتج عنه الكثير من العيوب منها التضخم العقابي نتيجة تزايد أعداد القضايا الجنائية عند المحاكم، وطول إجراءات الفصل فيها، وبذلك أضحى تحقيق عدالة آمنة يشكل أمرا عسيرا.

نتيجة لذلك اتجهت العدالة الجنائية الحديثة للبحث عن بدائل للدعوى العمومية ، مع المحافظة على التوازنات بين الحقوق والحريات الفردية والمصلحة العامة للمجتمع، من أهمها الصلح الجنائي والوساطة الجنائية وغيرهما ولقد حقق الصلح الجنائي نتائج مهمة في مجال تحقيق مبادئ العدالة الجنائية التصالحية، التي تسعى إلى تفعيل دور الأطراف في الحد من النزاع الجزائي، وذلك باعتماده كبديل من بدائل عن الدعوى العمومية، أين حقق هذا النظام نجاحا معتبرا في كافة دول العالم نظرا لإشراكه كافة أطراف النزاع من أجل الوصول إلى ما يرضي الجميع[1] .

ولقد اعتمدت مختلف التشريعات المقارنة الصلح الجنائي كسبب من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية على هذا الأساس نص المشرع الجزائري في المادة 6 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة، إذا كان القانون يجيزها صراحة، وعلى إثر ذلك ظهرت عدة تطبيقات للصلح الجنائي في العديد من الجرائم لاسيما تلك المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية أو جرائم الصرف أو الجرائم الجمركية و غيرها .

1- Robert Cario, Justice restaurative- principes et promesses, L'Harmattan,2eme édition ;Paris,2010,p 13.

ومن خلال هذه الورقة البحثية يتم مناقشة تطبيقات الصلح الجنائي في مجال جرائم العمل والضمان الاجتماعي لمعرفة موقف المشرع الجزائري من تفعيل الصلح الجنائي في هذا المجال، باعتباره كأحد أهم بدائل الدعوى العمومية، وذلك بمناقشة الإشكال المطروح في هذا الصدد المتمثل في ما مدى تطبيق آليات الصلح الجنائي في مجال جرائم العمل والضمان الاجتماعي؟

- أهمية الدراسة :

- حصر أكبر قدر ممكن جرائم القانون الاجتماعي التي تنقضي فيها الدعوى العمومية عن طريق الصلح وعليه تحديد مجال تطبيق آليات الصلح الجنائي في جرائم العمل والضمان الاجتماعي.

- معرفة أسباب ومبررات،سن المشرع الصلح المؤدي بانقضاء الدعوى العمومية في مجال جرائم العمل والضمان الاجتماعي.

- معرفة الإشكالات القانونية والعملية التي تعترض تفعيل آليات الصلح الجنائي في القانون الاجتماعي.

- للتنبؤ مستقبلا ، واقتراح قواعد سياسة جنائية اجتماعية تصالحية،لتحقيق أهداف منشودة، أهمها تخفيف العبء على القضاء الجزائي، والمحافظة على المصالح أطراف الدعوى العمومية مصلحة الدولة في تحصيل الغرامات في أحسن الآجال ومصلحة الهيئة المستخدمة في تجنيبها العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلي،التي قد تقف كعائق لها في التنمية الاقتصادية.

- أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على جانب مهم من جوانب العدالة الجنائية الحديثة الرامية إلى تفعيل مبادئ العدالة التصالحية، خاصة فيما يتعلق بمخالفات تشريعات العمل لما لها من خصوصية ، وذلك من أجل الوصول إلى تحديد الجوانب القانونية لآليات الصلح الجنائي في كل من جرائم العمل والضمان الاجتماعي، وكذا الوقوف على جملة الإشكالات التي تطرح عند تطبيقها مع اقتراح الحلول الممكنة لها.

- المنهج المتبع :

مناقشة لإشكالية البحث تم الاعتماد على المنهج التحليلي، وذلك بالتطرق إلى مختلف النصوص القانونية التي عالجت موضوع الدراسة وتحليلها تحليلا قانونيا .

- عناصر الدراسة:

تنقسم هذه الدراسة إلى محورين أساسين، المحور الأول يتعلق بتطبيقات غرامة الصلح في مجال جرائم العمل والضمان الاجتماعي، أما المحور الثاني فتم تخصيصه للأحكام الخاصة بالصلح الجنائي المنصوص عليها في قانوني العمل والضمان الاجتماعي.

2. تطبيقات غرامة الصلح في مجال جر ائم العمل والضمان الاجتماعي:

نص المشرع الجزائري في المادة 6 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة، إذا كان القانون يجيزها **صراحة.**

و من هنا فإن للصلح الجنائي المؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية شروط محددة و هي:

- مبدأ شرعية الصلح المؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بمعنى أن يكون هناك نص قانوني وهذا اعتمادا على مبدأ أساسي يحكم القانون الجنائي وهو مبدأ الشرعية، فلا مصالحة إلا بنص قانوني يجيزها [1]، باعتبار أن المصالحة الجزائية سببا خاصا لانقضاء الدعوى العمومية [2] ، سواء هذا النص القانوني صادر عن السلطة التشريعية البرلمان، أو في شكل أمر صادر عن رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي انعقاد البرلمان على أن تعرض هذه الأوامر على البرلمان للمصادقة عليها في أول دورة له وتعتبر لاغية الأوامر التي لا يصادق عليها البرلمان.[3]
- أن يكون النص القانوني في هذا الشأن صريح العبارة، و ليس ضمني أو بمفهوم مخالفة النص.
- وبالتالي تستبعد مصادر القانون الأخرى كالشريعة الإسلامية، والعرف ، وقواعد العدالة والقانون الطبيعي، كما يستبعد التنظيم والاجتهاد القضائي مع حظر القياس والتوسع في تفسير النص القانوني المقرر للصلح الجنائي على حالات لم يقرر فيها القانون الصلح الجنائي.

وعليه تطرق المشرع الجزائري لأحكام غرامة الصلح في الفصل الثاني، القسم الأول من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[4] تحت عنوان "في غرامة الصلح في المخالفات".

---

[1]- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية مصر،2009، ص 202.

[2]- أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة ،مصر،2008، ص 98.

[3]- مرسوم رئاسي 96-432 مؤرخ في 06 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر الجريدة الرسمية رقم 76 مؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل لاسيما القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.

[4]- الأمر رقم 66- 155 مؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم. ، جريدة رسمية عدد 48 لسنة الثالثة، بتاريخ 10 جوان 1966 .

هذه القواعد جاءت عامة و مجردة ولا تستثني أي مخالفة، وبالتالي فهي تتعلق بجميع المخالفات، سواء تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو المنصوص عليها في القوانين الخاصة ،كقانون علاقات العمل وقوانين الضمان الاجتماعي.

المشرع هنا في قانون الإجراءات الجزائية استعمل عبارة مخالفات ، و ذلك بالمفهوم الضيق، التي هي حسب المادة 5 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات المعدلة بقانون 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر2006 [1]،عقوباتها السالبة للحرية الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر و عقوباتها المالية الغرامة من 2.000 دج على 20.000دج.و قبل تعديلها سنة 2006، كان الحد الأقصى للغرامة هو 2.000 دج و ليس 20.000دج.

لتطبيق هذا الإجراء على مخالفات القانون الاجتماعي أي قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي،ينبغي اعتماد معيار المادة 5 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات ، لأن القوانين الاجتماعية تستعمل مصطلح المخالفات بالمفهوم الواسع، أي جنح و مخالفات.

مع ذلك فإن هذا الموضوع يثير الكثير من الإشكالات، أهمها أن نيابة العامة بوصفها جهة متابعـــة و ادعاء عام و اتهام، تسعى إلى تحقيق مصلحة المجتمع في معاقبة مرتكبي الجرائم، وليست مجبرة بالأخذ بقاعدة القانون الأصلح للمتهم، ولا بقاعدة الشك يفسر في صالح المتهم، و هدفها ما هو إلا في إنزال الإدانة والعقاب على المخالف ، ومنه قد لا تعتمد إجراءات غرامة الصلح في مجال مخالفات القانون الاجتماعي ، مما ينجر عنه حرمان إفادة رب العمل المخالف بهذه الإجراءات، بحجة أن هذه الأخيرة تتعلق بمخالفات القانون العام قانون العقوبات وغير متعلقة بمخالفات القوانين الخاصة .

كذلك أنه هناك جرائم القانون الاجتماعي، قبل 2006 كانت غرامتها تتجاوز 2.000 دج أي كانت جنحة قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2006، وبعد هذا التعديل أصبحت وفقه لها مواصفات مخالفة. هذه النقطة تطرح إشكال هل جرائم القانون الاجتماعي بعد تعديل قانون العقوبات لسنة 2006، تبقى محتفظة بوصفها جنحة، أم تأخذ الوصف الجديد على أنها مخالفة؟ في الحقيقة أن هذا التساؤل مردود عليه قانونا لأن المادة 2 من قانون العقوبات أكدت على أنه لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة.ووفقا لهذه القاعدة أن جميع جرائم القانون الاجتماعي التي كانت بوصفها في قانون العقوبات الماضي جنحا، أصبحت في ظل قانون العقوبات الجديد لسنة 2006 مخالفات، و لكن مع ذلك أن النيابة العامة بناء على الأسباب السالف ذكرها في الفقرة المتقدمة ،تعمل على حرمان إفادة رب

[1]- قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل و تتميم قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 84 لسنة2006، بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

العمل المخالف بهذه الإجراءات، بحجة أن جرائم القانون الاجتماعي تعتبر جنحا كونها أخذت هذا الوصف في ظل قانون العقوبات ، وتبقى محتفظة بهذا الوصف ولو تغيرت قوانين العقوبات المتضمنة تغيير أوصاف الجرائم من أوصاف جنح على مخالفات.

كذلك حتى المادة 2 من قانون العقوبات تطرح إشكالا و نقصا، كونها نصت أنه لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة، كأن المشرع حصر عدم سريان القانون على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة ، فقط بالنسبة لقانون العقوبات وحده، دون القوانين العقابية الخاصة كقانون العمل و قوانين الضمان الاجتماعي. هنا ينبغي الاجتهاد في صالح المتهم، و ذلك باستخدام آلية القياس، وهو تطبيق حكم المادة 2 من قانون العقوبات، على القوانين العقابية الخاصة ، لاشتراكهم في نفس العلة. وأن هذا الاجتهاد والقياس في مصلحة المخالف المتهم في القوانين الاجتماعية.

إضافة للإشكال المثار أعلاه ، هناك إشكال آخر يتعلق بالقانون التعديلي لقانون العقوبات قانون 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 جاء بالمادة 467 مكرر بقولها انه ترفع قيمة الغرامات في مادة الجنح كما يلي:

-يرفع اللحد الأدنى للغرامات إلى 20.001 دج إذا كان هذا الحد أقل من 20.000 دج.

-يرفع الحد الأقصى للغرامات إلى 100.000 دج إذا كان هذا الحد أقل من 100.000 دج.

و كذلك المادة 467 مكرر2 الناصة على رفع قيمة الغرامات المقررة في مواد المخالفات كما يلي:

. إذا كانت الغرامة من 20دج على 50 دج يصبح مبلغها من 2.000 دج إلى 4.000 دج.

. إذا كانت الغرامة من 30 دج إلى 100 دج يصبح مبلغها من 3.000 دج على 6.000 دج.

. إذا كانت الغرامة من 50 دج إلى 200 دج يصبح مبلغها من 4.000 دج على 8.000 دج.

. إذا كانت الغرامة من 50 دج إلى 500 دج يصبح مبلغها من 5.000 دج على 10.000 دج.

. إذا كانت الغرامة من 100 دج إلى 500 دج يصبح مبلغها من 36.000 دج على 12.000 دج.

. إذا كانت الغرامة من 100دج إلى 1000 دج يصبح مبلغها من 8.000 دج على 16.000 دج.

. إذا كانت الغرامة من 500 دج إلى 1000 دج يصبح مبلغها من 10.000 دج على 20.000 دج.

في هذا الصدد هل نطبق قاعدة 467 مكرر التي ترفع قيمة غرامات،على جرائم القانون الاجتماعي التي كانت قبل تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 كان لها وصف جنح،لتبقى محتفظة بوصف جنحة، أم لا نطبق هذه القاعدة لتأخذ وصف آخر اخف من ذلك و هو وصف مخالفات؟

هنا لا نبغي الاجتهاد لأنه في غير صالح المتهم، و لا تستخدم آلية القياس، لأن قانون العقوبات، والقوانين العقابية الخاصة ، لا يشتركان في نفس العلة مع قانون العقوبات. لأن علة المشرع في قانون العقوبات برفعه قيمة الغرامات في الجنح وفي المخالفات كان فقط بغية احتفاظ هذه الجرائم بوصفها السابق ، هذه العلة هي استمرار حماية ومحافظة المجتمع على نظامه العام في أمنه العام والصحة العمومية والسكينة العمومية ،وأما القوانين الاجتماعية ليست لها نفس هذه العلة، لأن علة التجريم فيها هي حماية خاصة فردية للعمال الأجراء لا حماية المجتمع.و لذلك فإن قضاة القضاء الجزائي يطبقون الغرامات الأصلية المنصوص عليها في القوانين العقابية الخاصة، تطبيقا لمبدأ "الخاص يقيد العام" ولا يرفعونها تطبيقا للتعديل الذي أتت به المادتين 467 مكرر و 467 مكرر1 من قانون العقوبات، وهذا التعديل للغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات بموجب المادتين السالفتين الذكر لم يمس القوانين الخاصة بما فيهما قانون العمل وقوانين الضمان الاجتماعي، وعليه كان الأجدر بالمشرع المبادرة بتعديل القوانين الخاصة في هذه الناحية تماشيا مع قانون العقوبات الذي يعتبر الإطار العام للقانون الجنائي.

1.2. الشروط الموضوعية لتطبيق غرامة الصلح :

اشترط المشرع الجزائري لتطبيق غرامة الصلح توفر شروطا موضوعيا لتكون صحيحة منتجة لآثارها القانونية المتمثلة في انقضاء الدعوى العمومية، منها تلك المتعلقة بنوع الجريمة و كذا بظروف ارتكابها و المرحلة التي تكون عليها المتابعة الجزائية.

إن الغالبية الساحقة لجرائم العمل والضمان الاجتماعي سواء كان فيها ضحية وهو العامل أو هيئة الضمان الاجتماعي ، تأخذ وصف مخالفات، وبالتالي فإنه من الجائز تطبيق عليها أحكام الصلح المتعلقة بتطبيق آليات غرامات الصلح المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، في المواد من 381 إلى 390 ، وهذه المجموعة الأخيرة، جاءت عامة و مجردة ، ولم تستثني مخالفات قانون العمل والضمان الاجتماعي، وخاصة في غياب تنظيم يحدد إجراءات و كيفيات دفع غرامة الصلح التي نصت عليها المادة 155 من قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل1990 يتعلق بعلاقات العمل[1] ،كما سيتم بيانه لاحقا، و تجدر الإشارة في هذا الصدد أن هذا الصلح هو صلح وقائي لتحريك الدعوى العمومية، أي أنه مانع من تحريكها.

[1]- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل1990 يتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية عدد 17 لسنة السابعة والعشرون، بتاريخ 25 أفريل1990.

غير أن المشرع الجزائري جعل تطبيق أحكام غرامة الصلح ليس على إطلاقه، بل استثنى بعض الحالات من مجال تطبيقها، وهذا ما جاء في نص المادة 391 حيث نصت صراحة على :" لا تطبق أحكام المواد من 381 إلى 390 في الأحوال التالية:

-الحالة الأولى: إذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعلها جزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود.

بمعنى أن المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي، و هي المخالفة التي تتضمن كذلك جزاء سالب للحرية و هو الحبس، لأنه سبق لنا القول أن عقوبات المخالفات حسب الفقرة الأخيرة من المادة 5 من قانون العقوبات المعدلة بقانون 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،عقوباتها السالبة للحرية الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر و عقوباتها المالية الغرامة من 2.000 دج على 20.000دج.أما المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعلها لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء ، و هي المخالفة التي حرك فيها الضحية الذي قد يكون العامل أو هيئة الضمان الاجتماعي الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية،بواسطة إخطار المحكمة الجزائية و هنا تكون القضية قد خرجت عن سيطرة النيابة العامة التي من صلاحياتها إجراء الصلح الجزائي، و دخلت في ذمة الجهة القضائية الجزائية ، بواسطة إخطار من الضحية تطبيقا للمادة 337 مكرر الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.

أما بالنسبة المخالفة المحرر عنها المحضر لعقوبات تتعلق بالعود، هو أنه مبرر هذا الاستثناء في هذه الحالة أن سبق إفادة المخالف في المخالفة الأولى بالصلح، و قطع الطريق عن تحريك الدعوى العمومية في مواجهته، هو منح للمخالف فرصة التوبة، و عدم تكرار هذه المخالفة مستقبلا،و تجنيبه عواقب صحيفة سوابق قضائية غير نظيفة التي قد بسببها يحرم من العديد من الحقوق ، كحرمانه من حق المشاركة في الصفقات العمومية وغيرها من العقود التي يشترط فيها أحد أطرافها لإبرامها أن يكون الطرف غير مسبوق قضائيا، وبالتالي فإن عود المخالف لارتكاب المخالفات،يكون قد خان ثقة النيابة العامة التي وضعتها فيه في الصلح معه في المخالفة الأولى، مما يتعين عدم التسامح و التصالح معه في المخالفة الثانية. ويمكن تعريف العود وفقا لأحكام القانون الجنائي بأنه سابقة قضائية للإجرام حيث يعود نفس الشخص مرتكب لجريمة سبق صدور حكم نهائي بإدانته إلى ارتكاب جريمة أخرى.[1]

يعتبر العود ظرف من الظروف المشددة للعقوبة. ولقد نص المشرع الجزائري على أحكام وحالات العود في المواد من 53 مكرر8 إلى 54 مكرر 10 من قانون العقوبات.

[1]- أعمر قادري، التعامل مع الأفعال في القانون الجنائي العام ، دار هومة، الطبعة الثانية، 2014، ص 101.

ولتتحقق حالة العود يجب توفر جملة من الشروط :

- صدور حكم نهائي بإدانة الشخص عن جريمة ما، وتعتبر صحيفة السوابق القضائية رقم 02 المصدر الشرعي الوحيد لاعتبار أن المتهم في حالة عود حسب ما أقرته المحكمة العليا في قرارها رقم 31162 بتاريخ 02 جوان 1984 [1] .

- إعادة ارتكاب الشخص المسبوق قضائيا لنفس الجريمة أو لجريمة أخرى خلال فترة زمنية محددة قانونا [2].

- الحالة الثانية: إذا كان ثمة تحقيق قضائي، ونعني بذلك أن المخالفة التي حرك فيها الضحية الذي قد يكون العامل أو هيئة الضمان الاجتماعي الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية،بواسطة طلب افتتاح التحقيق إلى قاضي التحقيق بشكوى مصحوبة بادعاء مدني، وهنا تكون القضية قد خرجت عن سيطرة النيابة العامة التي من صلاحياتها إجراء الصلح الجزائي، و دخلت في ذمة جهة التحقيق القضائية ، بواسطة شكوى مصحوبة بادعاء مدني تطبيقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

- الحالة الثالثة: إذا اثبت محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين: في الحقيقة أنه من الناحية العملية يصعب تحقق ذلك كون أن كل مخالفة يحرر لها محضر مستقل وخاص بها، و هنا إذا حررت بالنسبة لمخالف واحد ،مخالفتين ، في محضرين مستقلين فإنه يمكن إفادة المخالف بكل مخالفة مستقلة

بمحضرها بالصلح الجنائي، ولكن في حالة دمجهما في محضر واحد، فإن هذه الحالة تكون عائقا مانعا أمام النيابة ، في إجراء الصلح الجنائي. غير أن هذه الفقرة رقم 3 من نفس المادة 391 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تستبعد تطبيق غرامة الصلح إذا اثبت محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين، تتعارض مع المادة 382 من نفس القانون بقولها أنه إذا رفعت مخالفتان في محضر واحد، تعين على المخالف أن يدفع المقدار الإجمالي لغرامتي الصلح المستحقين عليه عنهما.من جهة المشرع لا يسمح بغرامة الصلح في حالة ارتكاب مخالفتين محررتين في نفس المحضر، ومن جهة أخرى يلزم المخالف بدفع مبلغ الغرامتين المستحقتين عن ارتكابه للمخالفتين، فهناك تناقض بين المادتين 391 فقرة03 و المادة 382 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، سنة 1989، ص 304.

[2]- سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012/2011، ص 447.

- الحالة الرابعة: في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد إجراء غرامة الصلح:و هو احتراما لقاعدة الخاص يقيد العام ولا يناقضه.

أما فيما يخص مجال تطبيق غرامة الصلح على جرائم العمل والضمان الاجتماعي ، فإنه يمكن للنيابة اللجوء إلى هذا الإجراء فيما يخص الجرائم التي تأخذ وصف مخالفات و يمكن التطرق إلى البعض منها فيما يلي :

- بالنسبة للجرائم التي تشكل مخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 90-11 المتضمن علاقات العمل والمتعلقة أساسا بمخالفة أحكامه، والتي يمكن أن تكون محل تطبيق لأحكام غرامة الصلح ، منها مخالفة شروط تشغيل العمال ودفع أجورهم حيث نصت المادة 148 :" يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 500 دج إلى 1000 دج، كل من دفع أجرا لعامل دون أن يسلمه قسيمة الراتب المطابقة للأجر المقبوض، أو يغفل فيها عنصرا أو عدة عناصر يتكون منها الراتب المقبوض، وتضاعف العقوبة حسب عدد المخالفة." وتتضمن هذه المادة عدة جرائم ماسة بأجور العمال كجريمة دفع أجر دون تسليم قسيمة الراتب وجريمة إغفال عمدا عنصر من عناصر قسيمة الراتب[1]، إضافة إلى جرائم الأجور الأخرى منها مخالفة دفع للعامل أجرا يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون أو الأجر الأدنى المحدد في اتفاقية جماعية أو اتفاق جماعي المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 149 ، و كذا الجرائم المنصوص عليها في المواد من 150 وما يليها من القانون السالف الذكر.

- أما بالنسبة للجرائم الضمان الاجتماعي التي يمكن أن تكون محل تطبيق لغرامة الصلح ما نصت عليه المادة 42 من القانون رقم 83-14 مؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم [2] التي نصت على :" عند الإخلال بأحكام المادة 21 من هذا القانون ، يعاقب صاحب العمل الذي يحتجز لديه بغير حق قسط اشتراك العامل بدفع غرامة قدرها ألف دينار(1000 دج) عن كل عامل." الفعل الذي يشكل مخالفة احتجاز بغير وجه حق قسط اشتراك عامل، والتي يمكن للنيابة في حالة توصلها بالملف تطبيق أحكام غرامة الصلح باعتبار أن الفعل يشكل مخالفة .

2.2 إجراءات تطبيق غرامة الصلح:

[1]- مسعود بوصنوبرة، الحماية الجنائية للعمل، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة، 2009/2008، ص 326.

[2]- القانون رقم 83-14 مؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية العدد 28، لسنة 1983 .

أخضع المشرع الجزائري غرامة الصلح لجملة من الإجراءات الخاصة التي يجب على الأطراف احترامها سواء النيابة من جهة وكذا المخالف من جهة أخرى .

1.2.2 .إخطار المخالف بحقه في الاستفادة من غرامة الصلح :

نصت المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية أنه قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مسا للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة، كما نصت المادة 382 من القانون السالف الذكر أنه إذا رفعت مخالفتان في محضر واحد، يتعين على المخالف أن يدفع المقدار الإجمالي لغرامتي الصلح المستحقين عليه عنهما.

هنا بالنسبة للمحاضر التي يحررها مفتش العمل المتعلقة بمخالفة تشريع قانون علاقات العمل، دون مخالفات تشريع الضمان الاجتماعي، فإن مفتش العمل يخطر وكيل الجمهورية بهذه المحاضر ويمكن لهذا الأخير السير في إجراءات الصلح الجنائي بإخطار المخالف بحقه في الاستفادة من غرامة الصلح.

ولكن الصعوبة تثار بشان محاضر مخالفات تشريع الضمان الاجتماعي لأنه ، يعد العون المراقب التابع لوزارة الضمان الاجتماعي تقريرا ومحضرا حول ما يقوم به من مراقبة يبين فيه العيوب والمخالفات المعاينة، و يعتد بهذا المحضر إلى غاية إثبات العكس. ويرسل هذا التقرير إلى هيئة الضمان الاجتماعي المؤهلة للقيام بتسوية وضعية الملف و/ أو اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة بغرض المتابعة.

كما أنه وحسب المادة 38 مكرر من قانون رقم 83-14 مؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم ، أنه يؤهل مفتش العمل في إطار مهامه ، لتسجيل كل مخالفة للتشريع والتنظيم المتعلقين بالضمان الاجتماعي، ويلزم مفتش العمل بإعلام هيئة الضمان الاجتماعي المختصة بهذه المخالفات كتابيا.[1]

بمعنى في كلا الحالتين محاضر أعوان المراقبة ومحاضر مفتش العمل المتعلقة بمخالفات تشريع الضمان الاجتماعي لا ترسل مباشرة على وكيل الجمهورية حتى يمكنه السير في إجراء الصلح الجنائي، بل ترسل إلى هيئة الضمان الاجتماعي، وهذه الأخيرة لها سلطتين إما تأمر المخالف بتسوية الوضعية و/أو اللجوء إلى الجهة القضائية، وهذه العبارة خاصة مصطلح (الجهة القضائية) يثير إشكالات من حيث الأخذ بالمفهوم الواسع أو المفهوم الضيق، فإذا اعتمدنا المفهوم الواسع لمصطلح الجهة القضائية

[1]- القانون رقم 04-17 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للقانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية العدد 72، لسنة 2004 .

تشمل إلى جانب جهة التحقيق(قاضي التحقيق) وجهة الحكم (قسم المخالفات) النيابة العامة، وعليه يمكن إخطار وكيل الجمهورية الذي بدوره يستطيع تطبيق آليات الصلح الجنائي في هذا المجال ، أما المفهوم الضيق المقصود منها جهة التحقيق أو جهة الحكم الجزائي ، وليس النيابة العامة أو وكيل الجمهورية،وطبقا لهذه القاعدة أن النيابة العامة لا يمكنها إجراء الصلح الجنائي. والإشكال المطروح، إذا أحالت هيئة الضمان الاجتماعي المحاضر المرسلة إليها على وكيل الجمهورية تطلب منه تحريك الدعوى العمومية هي يمكن لوكيل الجمهورية إجراء الصلح الجنائي، أم يرفض هذه الإحالة بأمر عدم الاختصاص، ويوجه هيئة الضمان الاجتماعي إلى الجهة القضائية الجزائية المختصة؟

هذا ويبقى إشكال من الإشكالات القانونية المطروحة ولكن عمليا فإن المحاضر ترسل إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ومنه على وكيل الجمهورية التأكد من أن هيئة الضمان الاجتماعي عند إحالة المحاضر المرسلة إليها ،كانت تسعى إلى توقيع العقاب الجزائي وحده ، دون السعي للحصول على التعويضات المدنية خاصة إذا استجاب المخالف لأمرها المتعلق بتسوية الوضعية بدفع مبالغ اشتراكاتها وعقوبات التأخير، أم هي تسعى وراء النيابة العامة لتحريك الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية عندما يمتنع المخالف بالاستجابة لأمرها بتسوية الوضعية.في الحالة الأولى يمكن لوكيل الجمهورية إجراء الصلح الجنائي، أما الحالة الثانية لا يمكنه ذلك لأنها تدخل ضمن الاستثناءات السالف ذكرها وهو إذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعلها لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء .

2.2.2. تبليغ قرارغرامة الصلح إلى المخالف:

ترسل النيابة إلى المخالف في خلال خمسة عشر يوما من القرار، بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول، إخطارا مذكورا فيه موطنه ومحل ارتكاب المخالفة وتاريخها وسببها والنص القانوني المطبق بشأنها ومقدار غرامة الصلح والمهل وطرق الدفع المحددة في القانون.

كما تجدر الإشارة أن القرار المحدد لمقدار غرامة الصلح في المخالفات غير قابلا لأي طعن من جانب المخالف.

هذا منطقي، لأن الترخيص للنيابة العامة بإجراء الصلح الجنائي المؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، الهدف والحكمة منه هو تفادي وقوع نزاع جزائي الذي تحركه الدعوى العمومية، و تفادي طول هذا النزاع الجزائي، ولتخفيف العبء على القضاء الجزائي، وفتح باب الطعن ضد قرار وكيل الجمهورية المحددة لمقدار غرامات الصلح، يتنافى مع الهدف والحكمة من سن قواعد إجراء الصلح الجنائي، لأن هذا الطعن يخلق نزاع قضائي حقيقي ، وينجر عنه طول هذا النزاع ، ويثقل كاهل القضاء في الفصل في هذه الطعون سواء قضاء إداري أم قضاء جزائي.

3. 2.2 .آجال وميعاد دفع غرامة الصلح :

يجب على المخالف، خلال الثلاثين يوما التالية لاستلامه الإخطار المشار إليه أعلاه أن يدفع دفعة واحدة نقدا أو بحوالة بريدية مبلغ غرامة الصلح بين يدي محصل مكان سكناه أو المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة، وذلك طبقا لأحكام الاختصاص المذكور في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية، هذا ويجب أن يسلم الإخطار إلى المحصل في جميع الأحوال تأييدا للدفع.

على إثر ذلك يبلغ المحصل النيابة لدى المحكمة المختصة بدفع غرامة الصلح إذا تم صحيحا وذلك في ظرف عشرة أيام من تاريخ الدفع. أما في حالة ما إذا لم يصل هذا التبليغ في مهلة خمسة وأربعين يوما من تاريخ استلام المخالف للإخطار قام عضو النيابة العامة بتكليف المخالف بالحضور أمام المحكمة لتتم متابعته جزائيا أمام القضاء الجزائي.

هذه الفقرة الأخيرة مجحفة جدا في حق المخالف، خاصة إذا سدد المخالف مبلغ غرامة الصلح ، ولم يقم المحصل تقاعسا أو تماطلا منه، بتبليغ النيابة بقيام المخالف بدفع غرامة الصلح خلال 45 يوما من تاريخ استلام المخالف للإخطار. فما هو ذنب المخالف في ذلك؟

4 . 2.2 . آثاردفع غرامة الصلح:

تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في القانون، ويتضمن القيام بدفع الغرامة المنوه عنها الاعتراف بالمخالفة، ويعد بمثابة حكم أول من أجل تحديد حالة العود.

في حالة عدم دفع غرامة الصلح في المهلة الممنوحة تسيير المحكمة في إجراءات الدعوى العمومية والفصل فيها طبقا لأحكام المواد 393 وما يليها.

3. الأحكام الخاصة بالصلح الجنائي المنصوص عليها في قانوني العمل والضمان الاجتماعي:

1.3 . إجراءات الصلح الجنائي في القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل الفردية :

الأصل العام أن ارتكاب أي جريمة من جرائم العمل ولو مخالفة أي ما يعتبر تمام الجريمة فإن تحرير محضر تحري بشأنها إجباري، إلا أنه في قانون مفتشية العمل بالرغم من تمام المخالفة إلا أن المشرع أوجب قيد في تحرير محضر مخالفة و هو قيد سبق تحرير مفتش العمل اعذار بوجود خرق للتشريع،

ويعرفه الفقه الفرنسي على أنه الإنذار السابق على تحرير المحضر[1] وعليه يتم توجيه الاعذار لرب العمل المخالف للتشريعات العمل ويمنح مهلة زمنية معينة لإصلاح الوضع [2] و في حالة عدم جدوى يحرر محضر المخالفة ، وتحرك الدعوى العمومية و ذلك كما يلي: مفتشو العمل أعوان محلفون مقيدون بالسر المهني، مؤهلون في إطار مهامهم وحسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم للقيام بالأعمال الآتية: ملاحظات كتابية،تقديم الإعذارات،محاضر مخالفات،محاضر المصالحة أو عدم المصالحة قصد الوقاية من الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها.

- يحرر مفتش العمل الملاحظات الكتابية والاعذارات ومحاضر المخالفات، كلما عاينوا تقصيرا في تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والمعمول بهما. و يقدر حسب كل حالة ، مدى ملائمة تحرير إحدى الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة.
- يدون مفتش العمل الملاحظات والاعذارات التي يقدمونها، في إطار ممارسة وظائفهم في دفتر مرقم و موقع من طرفهم ،يفتحه المستخدم خصيصا لهذا الغرض، و يتعين عليه أن يقدم إليهم في أي وقت بناء على طلبهم.
- إذا لاحظ مفتش العمل تقصيرا أو خرقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل يوجه إلى المستخدم اعذار بالامتثال للتعليمات.يحدد مفتش العمل أجلا للمستخدم ليضع حدا لهذا التقصير أو الخرق.
- إذا تعرض العمال لأخطار جسيمة سببتها مواقع العمل أو أساليبه العديمة النظافة أو الخطيرة ، يحرر مفتش العمل فورا محضر مخالفة ، ويعذر المستخدم باتخاذ تدابير الوقاية الملائمة للأخطار المطلوب اتقائها، ويدون هذا الاعذار في دفتر الاعذارات السالف الذكر.
- إذا اكتشف مفتش العمل خرقا سافرا للأحكام الآمرة في القوانين و التنظيمات، يلزم المستخدم بالامتثال بها في آجل لا يمكن أن يتجاوز 08 أيام . أما إذا لم ينفذ المستخدم هذا الالتزام خلال

[1]- المصطفى طايل،دور مفتش الشغل في ضبط جرائم العمل من خلال مدونة الشغل المغربية ، مجلة القانون و المجتمع،مجلد 04 ، العدد01 ، ص 39.

[2]- صبرينة مزناد، دور مفتشية العمل في تطبيق الأحكام المتعلقة بالصحة والأمن داخل المؤسسة في التشريع الجزائري،مجلة المعارف،قسم العلوم القانونية،السنة الحادية عشر، العدد 21، ديسمبر 2016، ص 214.

الأجل المحدد له، يحرر مفتش العمل محضرا و يخطر بذلك الجهة القضائية المختصة، التي ثبت ، خلال جلستها الأولى ، بحكم قابل للتنفيذ ، بصرف النظر عن الاعتراض أو الاستئناف.[1]

الحكمة من هذا الأعذار ،هو لمنح فرصة لرب العمل، لتدارك أخطائه و إصلاحها، هذا من جهة و من جهة ثانية إذا امتنع عن الاستجابة لمضمون الاعذار، فإن هذا الأخير يضع رب العمل في موضوع المقصر في أداء واجباته والتزاماته المفروضة عليه في تشريع العمل والضمان الاجتماعي ويثبت سوء نيته، وقصده الجنائي، وينفي عنه صفة عدم العلم وعدم القصد، ويعزز ادعاءات النيابة، بالقدر اللازم لتأكيد إذنابه،و نيل العقاب.

غير أن المشرع الجزائري قد أجاز التصالح فيما يتعلق بجرائم الإخلال بتشريعات العمل حيث حسب ما جاءت به المادة 155 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل أنه يمكن لمخالفي أحكام هذا القانون أن يضعوا حدا للدعوى الجنائية المباشرة ضدهم بدفع غرامة الصلح تساوي الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في هذا القانون.

كما أشارت أنه لا يزيل دفع غرامة الصلح طابع العود في المخالفة المتكررة ويحدد التنظيم إجراءات و كيفيات دفع غرامة الصلح المذكورة.

و الإشكال المطروح أنه لم يصدر إلى يومنا هذا أي تنظيم يحدد إجراءات و كيفيات دفع غرامة الصلح، وهذا ما قيد تطبيق الأحكام الخاصة بالصلح الجنائي في جرائم العمل رغم النص على جوازها في نص خاص و ذلك في غياب نصوص تنظيمية تشرح وتبين كيفية تطبيق أحكام المادة 155 من القانون 90-11 السالفة الذكر وكذا إجراءات تحصيل غرامة الصلح في مخالفات تشريعات العمل، ولم يبقى سوى اعتماد أحكام غرامة الصلح في مجال المخالفات المطبقة من قبل النيابة العامة باعتبار جل جرائم العمل مخالفات كما سبق الإشارة إليه في المحور الأول.

كما أن غياب تنظيم يفعل الصلح الجنائي المنصوص عليه في المادة 155 من قانون90-11،يرهق كاهل القضاء الجزائي في الفصل في القضايا مخالفات تشريع العمل والتي قد تنتهي بأحكام البراءة ويتسبب في طول أمد النزاع الجزائي، ويعرقل ويعطل كما يؤخر عملية تحصيل الخزينة العمومية للغرامات في الوقت المناسب.

[1]- القانون رقم 90-03 مؤرخ في 06 فيفري1990 المتعلق بمفتشية العمل ، جريدة رسمية العدد 06 الصادرة بتاريخ 07 فيفري 1990 ، المواد من 9إلى 12.

هذا النص أعتبر الصلح حق للمخالف وليس حق لمفتشية العمل، لأنه نص بعبارة يمكن لمخالفي أحكام هذا القانون أن يضعوا حدا للدعوى الجنائية المباشرة ضدهم بدفع غرامة الصلح،ولم ينص على أنه يمكن لمفتشية العمل التصالح مع المخالف بدفع غرامة صلح.

الصلح الجنائي في هذه الحالة التي تنصت عليها المادة 155 اقرب إلى التصالح الجنائي لأنه يكون بمقابل مالي يتمثل في دفع غرامة الصلح تساوي قيمة الحد الأدنى للغرامة المعاقب عليها على الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 90-11.

كذلك أن هذا الإجراء أي الصلح الجنائي أو التصالح بمفهوم أدق يمكن استعماله في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المهم قبل صدور حكم بات في القضية والحكم البات هو حكم استنفذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية.، لأن المشرع استعمل عبارة أن يضعوا حدا للدعوى الجنائية **المباشرة** ضدهم ، أي أن الدعوى الجنائية حركت، ولم تنقضي بصدور حكم بات فيها.[1]

هذا ما يعد اختلافا عن إجراءات تطبيق غرامة الصلح السابق مناقشتها والتي تشترط أن تكون القضية لا تزال على مستوى النيابة ليصح تطبيق غرامة الصلح .

كما تجدر الإشارة أن المادة 155 جاءت بأحكام خاصة بالعود حين أشارت إلى أن دفع غرامة الصلح لا يزيل طابع العود، أي أن الجريمة المتصالح فيها تحسب في حالة إعادة ارتكاب المخالفة .

2.3 . أحكام الصلح الجنائي وفقا لقانون الضمان الاجتماعي:

1.2.3 . صلاحيات تحرير محاضر مخالفات التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي:

الأصل أن أعوان هيئات الضمان الاجتماعي المعتمدين من طرف الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي والمحلفين قانونا ،هم من تسند لهم مهمة مراقبة تطبيق التشريع و التنظيم في مجال الضمان الاجتماعي، حيث نص التشريع على مهام أعوان هيئات الضمان الاجتماعي في مجال ضبط جرائم مخالفة تشريعاته.[2]

حيث أنه يجوز للأعوان مراقبة كل ملف في أماكن وأوقات العمل وبالنسبة لجميع فترات التكليف ، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتقادم.ويتعين على المكلفين تقديم للأعوان المراقبين الوثائق والمعلومات الضرورية لأداء مهامهم.ويتعين على العمال تقديم كل المعلومات الضرورية لممارسة المراقبة.

[1]- انظر المادة 155 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، مرجع سابق .

[2]- دليلة راشدي حدهوم، الأبعاد القانونية لتمديد رقابة مفتش العمل على مخالفات الضمان الاجتماعي،مجلة نظرة على القانون الاجتماعي،المجلد 08، العدد 01 ص 133.

يجب على الأعوان المراقبين كتمان السر المهني ، وعدم إفشاء في أي حال بما يرد إلى علمهم من أساليب ونتائج الاستغلال أثناء ممارسة مهامهم. وتجري المراقبة بناء على طلب من الهيئة المختصة و إما بناء على طلب من المنظمة النقابية.

كما يعد العون المراقب تقريرا ومحضرا حول ما يقوم به من مراقبة يبين فيه العيوب و المخالفات المعاينة، ويعتد بهذا المحضر إلى غاية إثبات العكس. ويرسل هذا التقرير إلى هيئة الضمان الاجتماعي المؤهلة للقيام بتسوية وضعية الملف و/ أو اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة بغرض المتابعة.

يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن تستعين بالقوة العمومية أثناء ممارسة مهام الأعوان المراقبين, ويرخص هيئات الضمان الاجتماعي إطلاع الإدارات المختصة بالمخالفات التي تكتشف عند إجراء المراقبة [1].

. بالنسبة لقاعدة تجري المراقبة بناء على طلب من الهيئة المختصة و إما بناء على طلب من المنظمة النقابية.هي قاعدة غير منطقية، لأنها قيدت تحريك المراقبة من طرف الأعوان المراقبين في البحث عن جرائم تشريع الضمان الاجتماعين بناء على طلب من الهيئة المختصة أو بناء على طلب من المنظمة النقابية [2]، وليس من تلقاء الأعوان المراقبين أنفسهم، و هنا نطرح إشكال قانوني، في حالة تحرك أعوان المراقبين من تلقاء أنفسهم ، بالقيام بالمراقبة و تحرير محاضر مخالفة تشريع الضمان الاجتماعي،ما هو الجزاء القانوني في هذه الحالة، هل هو بطلان إجراءات الصلح، آو بطلان إجراءات تحريك الدعوى العمومية في حالة تحريكها بناء على هذه المحاضر؟كذلك هل سحب الهيئة المختصة أو المنظمة النقابية طلبها بعد تقديمه، و تحرير محضر مخالفة يضع حدا للصلح الجنائي، أو يضع حدا للدعوى العمومية؟
كما أن قاعدة أنه يعتد بالمحضر المراقبة إلى غاية إثبات العكس، المشرع في هذه الحالة لم يبين ولم يوضح بدقة ما هي وسائل إثبات عكس ما تضمنه المحضر؟ هل يثبت هذا العكس بشهادة الشهود، أم بالإنكار، أم بوثيقة مكتوبة لها نفس القيمة القانونية للمحضر؟

كما أن قاعدة أنه يرخص هيئات الضمان الاجتماعي إطلاع الإدارات المختصة بالمخالفات التي تكتشف عند إجراء المراقبة هذه القاعدة تثير جدل كبير جدا ، وهو أن الإدارات العمومية هي أشخاص معنوية عمومية، لا يمكن انتساب لها ارتكاب جرائم قانون العمل لأنها لا تخضع له، بل تخضع للقانون الوظيف العمومي، و لكن يمكنها ارتكاب جرائم خاصة بالتشريع الضمان الاجتماعي، لأن هذا الأخير يطبق

[1]- القانون رقم 83-14 مؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية العدد 28، لسنة 1983 .

[2]- أحمد التيجاني بلعروسي،رشيد وابل، قانون الضمان الاجتماعي،دار هومة،طبعة 2004، ص 155.

على الجميع ، الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية كافة، سواء خاصة كالشركات المدنية والشركات التجارية، والأشخاص المعنوية العامة الدولة، الولايات، البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، و هذه الأشخاص المعنوية العمومية ،طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات،تعتبر غير مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي ترتكبها أجهزتها.فما مصير محاضر مخالفات تشريع الضمان الاجتماعي المحررة ضدها؟ وأين هي العدالة الجنائية التصالحية؟

غير أنه وحسب المادة 38 مكرر من قانون 83-14 السالف الذكر، أنه يؤهل مفتش العمل في إطار مهامه ، لتسجيل كل مخالفة للتشريع و التنظيم المتعلقين بالضمان الاجتماعي، و يلزم مفتش العمل بإعلام هيئة الضمان الاجتماعي المختصة بهذه المخالفات كتابيا.[1]

قد ينتج عن هذه الازدواجية في ضبط مخالفات تشريع الضمان الاجتماعي، تحرير محضرين عن مخالفة واحدة ومخالف واحد، مما ينجر عنه متابعة المخالف مرتين عن مخالفة واحدة، وقد يرسل محضر مخالفة إلى وكيل جمهورية ، والآخر يستخدم في تحريك الدعوى العمومية أمام جهة التحقيق.

كما أن معاينة مفتش العمل لمخالفة التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي، يجعل مفتش العمل وفقا لقانون مفتشية العمل مقيد بإجراءات توجيه إعذار للمخالف من أجل إصلاح الوضع، وهذا على خلاف العون المراقب التابع لوزارة العمل والضمان الاجتماعي، قانونه لا ينص على إجراء توجيه إعذار للمخالف من أجل إصلاح المخالفة.

2.2.3 - إجراءات الصلح الجنائي في مجال جرائم قانون الضمان الاجتماعي:

يعد العون المراقب تقريرا ومحضرا حول ما يقوم به من مراقبة يبين فيه العيوب والمخالفات المعاينة، و يعتد بهذا المحضر إلى غاية إثبات العكس. و يرسل هذا التقرير إلى هيئة الضمان الاجتماعي المؤهلة للقيام بتسوية وضعية الملف أو اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة بغرض المتابعة.

كما أنه تخول لصناديق الضمان الاجتماعي متابعة الهيئات المستخدمة قضائيا، لتعويض الأداءات المقدمة أو التي ستقدم للمستفيدين عندما لا يكون المستخدم ، عند تاريخ حدوث الخطر أو تاريخ تقديم الأداءات ، قد قام بتسديد كل اشتراكات الضمان الاجتماعي المستحقة لعماله المعنيين .كما يمكن هيئة الضمان الاجتماعي المطالبة عن طريق القضاء بدفع التعويض عن الأضرار المترتبة على عدم تسديد الاشتراكات.

[1]- القانون رقم 04-17 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للقانون رقم 83- 14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية العدد 72، لسنة 2004 .

إذا فإن هيئة الضمان الاجتماعي بعد إرسال لها تقارير من طرف العون المراقب المحلف، لها خيار إما تسوية الوضعية مع المخالف، أو إخطار الجهات القضائية المختصة ومن بينها القضاء الجزائي، فهي تحريك الدعوى العمومية مباشرة عن طريق الإخطار، وليس عن طريق إحالة التقرير إلى وكيل الجمهورية.ليحركها و بالتالي فإن تسوية الوضعية هي في الحقيقة صلح هيئة الضمان الاجتماعي مع المخالف، وهذا الصلح لم يربطه المشرع بشروط، و أنه يخص جميع جرائم قانون الضمان الاجتماعي لكون القاعدة جاءت عامة دون استثناء حيث لم تحدد الجرائم التي تخضع للتسوية الوضعية والأخرى التي لا تخضع للتسوية.

كذلك أن الصلح في هذه الحالة هو حق لصناديق هيئات الضمان الاجتماعي و ليس حق للمخالف.و هذا الصلح ليس إجباري، وليس إجراء سابق لتحريك الدعوى العمومية، فهو اختياري يمكن استعمال هذا الحق ، كما يمكن التخلي عنه وسلوك طريق تحريك الدعوى العمومية،ولكن إذا اختارت هيئة الضمان الاجتماعي هذا الصلح وقبله المخالف وسدد كل ما عليه من ديون وغرامات تأخير ، فيكون صلحا ملزما لها ومانع لتحريك الدعوى العمومية وإذا حركت فإن القضاء الجزائي يقضي بانقضاء الدعوى العمومية بسبب الصلح. ولكن حسب هذا النص الإشكال أنه إذا اختارت هيئة الضمان الاجتماعي تحريك الدعوى العمومية و أخطرت المحكمة بها، وأثناء سير الدعوى العمومية عقدت صلحا مع المتهم المخالف والتزم بكل التزامات عقد الصلح، فإن القضاء الجزائي يقضي أيضا بانقضاء الدعوى العمومية بسبب الصلح.

4. خاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية ، تطرقنا إلى موضوع آليات تطبيق الصلح الجنائي في مجال جرائم العمل والضمان الاجتماعي معالجة وتحليلا ، لمختلف النصوص القانونية التي تضمنت الصلح الجنائي، حيث تبين من خلال تلك النصوص قصور تنظيم الصلح الجنائي في مجال جرائم العمل والضمان الاجتماعي مقارنة بتنظيم المشرع الجزائري له في مجالات أخرى أين خص الصلح الجنائي بعدة مواد قانونية وبعدة مراسيم تنظيمية تحدد كيفيات تطبيق آلياته، وهذا الذي لم نجده في مجال جرائم العمل والضمان الاجتماعي، ومن خلال ما سبق لا يسعنا سوى تقديم الاقتراحات والتوصيات التالية:

- دعوة المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في أحكام القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل ، خاصة في ما يتعلق بتطبيق آليات الصلح الجنائي ، كون أن مادة قانونية واحدة وهي نص المادة 155 منه غير كافية للإلمام بأحكام هذا النظام القائم بذاته، و هذا على غرار قوانين خاصة أخرى التي خصت الصلح الجنائي فيها بعدة مواد قانونية.

- الدعوة إلى الإسراع في إصدار التنظيم المتعلق بكيفيات تطبيق المادة 155 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل ، المتضمنة الصلح الجنائي في جرائم العمل، وذلك لتفعيل تطبيق آلياته، حيث أنه من الناحية القانونية والعملية فان تطبيق الصلح الجنائي بين المخالف و مفتشية العمل فيما يتعلق بجرائم العمل مرهون بصدور التنظيم .

- إعادة النظر في نص المادتين 391 فقرة03 و المادة 382 من قانون الإجراءات الجزائية لوجود تناقض بينهما،فمن جهة المشرع لا يسمح بغرامة الصلح في حالة ارتكاب مخالفتين محررتين في نفس المحضر، ومن جهة أخرى يلزم المخالف بدفع مبلغ الغرامتين المستحقتين عن ارتكابه للمخالفتين.

- الدعوة إلى تفعيل دور مفتشية العمل في مجال الصلح الجنائي في جرائم العمل، اقتداء بالدور الايجابي والفعال الذي تلعبه في ما يخص المصالحة في تسوية نزاعات العمل .

- الدعوة إلى تفعيل دور أعوان المراقبة التابعين لوزارة العمل والضمان الاجتماعي في التحرك تلقائيا بمراقبة مخالفات تشريعات الضمان الاجتماعي بدلا من قيد بناء على طلب من الهيئة المختصة أو بناء على طلب من المنظمة النقابية.

- الدعوة إلى تفعيل دور أعوان المراقبة التابعين لوزارة العمل والضمان الاجتماعي بمنحهم نفس الصلاحيات والسلطات التي هي لمفتشي العمل والمتعلقة بإعذار المخالف بإصلاح الوضع ، وجبر المخالفة.

- الدعوة إلى تحديد بدقة وحصر حالات إثبات عكس ما تضمنته محاضر مفتشي العمل ومحاضر أعوان المراقبة التابعين لوزارة العمل و الضمان الاجتماعي.

5. قائمة المراجع:

المؤلفات:

1. أعمر قادري، التعامل مع الأفعال في القانون الجنائي العام ، دار هومة، الطبعة الثانية، 2014.
2. أحمد التيجاني بلعروسي،رشيد وابل، قانون الضمان الاجتماعي،دار هومة،طبعة 2004.
3. أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة ،مصر،2008.
4. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية مصر،2009.

المؤلفات باللغة الفرنسية:

1. Robert Cario, Justice restaurative- principes et promesses, L'Harmattan,2eme édition ;Paris,2010,p 13.

الأطروحات:

1. سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012/2011.
2. مسعود بوصنوبرة، الحماية الجنائية للعمل، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة، 2009/2008.

المقالات العلمية:

1. دليلة راشدي حدهوم، الأبعاد القانونية لتمديد رقابة مفتش العمل على مخالفات الضمان الاجتماعي،مجلة نظرة على القانون الاجتماعي،المجلد 08، العدد 01 .
2. المصطفى طايل،دور مفتش الشغل في ضبط جرائم العمل من خلال مدونة الشغل المغربية ، مجلة القانون والمجتمع،مجلد 04 ، العدد01 .
3. صبرينة مزناد، دور مفتشية العمل في تطبيق الأحكام المتعلقة بالصحة والأمن داخل المؤسسة في التشريع الجزائري،مجلة المعارف،قسم العلوم القانونية،السنة الحادية عشر، العدد 21، ديسمبر 2016.

المجلات القضائية:

1. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، سنة 1989.

الدستور:

1. مرسوم رئاسي 96-432 المؤرخ في 06 ديسمبر1996 المتضمن دستور الجزائر الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996المعدل و المتمم.

الأوامر والقوانين:

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،جريدة رسمية عدد 48 لسنة الثالثة، بتاريخ 10 جوان 1966 .
2. القانون رقم 83-14 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية العدد 28، لسنة 1983 .
3. القانون رقم 90-03 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بمفتشية العمل ، جريدة رسمية العدد 06 الصادرة بتاريخ 07 فيفري 1990 .
4. قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية عدد 17 لسنة السابعة والعشرون، بتاريخ 25 أفريل 1990.

5. القانون رقم 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية العدد 72، لسنة 2004 .
6. قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 84 لسنة2006، بتاريخ 24 ديسمبر 2006.